EISSN: 2716-8891/ISSN 2572-0171

مجلة أبحاث إقتصادية معاصرة

المجلد 07 ، العـدد: 01 (2024)، ص 297- 312

حوكمة الشركات الجزائرية عن طريق آلية ايداع الحسابات الاجتماعية

Governance of Algerian companies through the mechanism of depositing social accounts

بن دريس عدة [1] *، بوقطاية سفيان [2] دقيش جمال [3]

Bendriss adda bouguetaia sofyane dekkiche djamal

[1] جامعة أحمد زبانة بغليزان (الجزائر)، adda.bendriss@univ-relizane.dz

[2] جامعة أحمد زبانة بغليزان (الجزائر)، soufyane.bouguetaia@univ-relizane.dz

[3] المدرسة العليا للاقتصاد بوهران (الجزائر)، djamal.dekkiche@ese-oran.dz

مخبر ادارة الاسواق المالية باستعمال أساليب الرياضيات و الاعلام الآلي **GMFAMI**

تاريخ الاستلام: 2024-01-13 **تاريخ القبول: 2024-03-30** **تاريخ النشر:** 2024-04-01

ملخص:

إن هذه الدراسة تهدف إلى إلقاء الضوء على آلية مهمة لحوكمة الشركات ألا و هي ايداع الحسابات الاجتماعية لدى المركز الوطني للسجل التجاري حيث تتمثل في القوائم المالية التي توضح الوضعية الحقيقة للشركات بالإضافة الى محاضر الجمعية العامة التي تبين مدى اطلاع المساهمين على سير الشركة، هذه الالية بدورها تعزز عملية الافصاح الذي يهم المساهمين و أصحاب المصالح من مستثمرين محتملين و موردين و مقرضين و غيرهم من اصحاب المصالح.

فتم تحليل بيانات المركز الوطني للسجل التجاري cnrc على مدى (10) عشر سنوات لمعرفة مدى التزام الشركات الجزائرية الذي أقره المشرع الجزائري فتبين لنا انها نسبة أقل من المأمول.

الكلمات المفتاحية: اشهار قانوني؛ حوكمة شركات؛ حسابات اجتماعية؛ افصاح محاسبي؛ ممارسات تجارية؛

تصنيف JEL : G30 ؛ G380؛K200

Abstract:

This study aims to shed light on an important mechanism for corporate governance, which is the deposit of social accounts with the National Center for the Commercial Register, which consists of financial statements that clarify the real status of companies in addition to the minutes of the General Assembly and the extent to which shareholders are informed of the company's progress. This mechanism, in turn, enhances Disclosure process that concerns shareholders and stakeholders including potential investors, suppliers, lenders and other stakeholders.

The data of the National Center for the Commercial Register (CNRC) were analyzed over a period of ten years to find out the extent of Algerian companies' commitment to this procedure approved by the Algerian legislator.

Keywords: legal publicity,corporate governance, social accounts, accounting disclosure, commercial practices.

JEL Classification Codes : G30 ,G380, K200

* بن دريس عدة

1. مقدمة:

بعد سلسلة الافلاسات التي حدثت في العالم نهاية التسعينيات من القرن الماضي أصبح هناك توجه عالمي نحو حوكمة الشركات وذلك لضمان شفافية في الإفصاح و مصداقية في المعلومات الناتجة عن هذا الإفصاح حتى يتمكن كل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمؤسسة من معرفة الصورة الحقيقة لوضعها المالي. فبدأت المنظمات العالمية في وضع أسس و قواعد و إطار مفاهيمي لحوكمة الشركات ومنها منظمة التنمية و التعاون و كذا المؤسسات المالية الدولية و الهيئات الخاصة بالمحاسبة .

و الجزائر كغيرها من الدول سعت كذلك نحو هذا الركب بدءا بتغيير مبادئ المحاسبة و استحداث النظام المحاسبي المالي الجديد سنة 2008 و بعدها إقرار ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة سنة 2009 و بما أن الإشهار القانوني غرضه الأساسي هو تبيان الوضعية الحقيقة للشركة سواء في مرحلة التأسيس من خلال القوانين الأساسية المنظمة لحقوق و التزامات الشركة و تنظيمها الداخلي أو مرحلة النشاط و ما يترتب عن ذلك من علاقة تنشأ بين المؤسسة و أصحاب المصالح الداخليين مثل الشركاء أو العمال والخارجيين مثل الموردين المقرضين وكذا الهيئات الحكومية مثل الضرائب و غيرها من الإدارات العمومية .

في هذا السياق تم استحداث آلية إيداع الحسابات الاجتماعية لدى المركز الوطني للسجل التجاري CNRC و الإيداع يقصد به إيداع القوائم المالية للشركة على مستوى هذا المركز حتى يتسنى للذين لهم علاقة بالمؤسسة من الاطلاع على الوضعية المالية السنوية للشركة و هنا كان لابد من طرح التساؤل التالي:

هل تلزم الشركات الجزائرية بإيداع الحسابات الاجتماعية على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري ؟

وهل ساهمت هذه الآلية في حوكمة الشركة الجزائرية ؟

فهذه التساؤلات تفترض الاجابات التالية:

- هناك التزام من الشركات الجزائرية بإيداع الحسابات الاجتماعية نظرا لطابعها الاجباري.
- تزيد هذه الالية من درجة الافصاح المحاسبي و اطلاع الغير على القوائم المالية المنشورة على البوابة الوطنية للمركز الوطني للسجل التجاري CNRC.

اهداف ومنهج الدراسة :

ان الهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على آلية ايداع الحسابات الاجتماعية و أهميتها بالنسبة للإفصاح المحاسبي باعتباره لب حوكمة الشركات التي تسعى اليها الجزائر.

و بذلك انتهج هذا البحث منهجي الوصف و التحليل للإحاطة بالمفهوم النظري للإشهار القانوني و بعدها تحليل بيانات المركز الوطني للسجل التجاري بغرض الوقوف على واقع عملية ايداع الحسابات الاجتماعية .

2. تعاريف حوكمة الشركات :

أ- تعرفها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على أنها "العلاقات التي تربط بين إدارة الشركة ومجلس إدارتها من جهة والمساهمين وأصحاب المصالح من جهة اخرى، و بذلك توفر الآليات والأطر المحددة لأهداف الشركة وكيفية تنفيذها بالإضافة الى آليات الرقابة على الأداء" (الوزير، 2007، صفحة 03)

ب- كما عرفتها مؤسسة التمويل الدولية (IFC) بأنها " قواعد النظام الذي من خلاله يتم إدارة الشركة والتحكم في أعمالها" (حبار، 2009، صفحة 76)

ت- و يرى معهد المدققين الداخليين (IAA) أن الحوكمة هي" مجموع العمليات التي يتم من خلالها يستطيع ممثلو أصحاب المصالح توفير إشراف أمثل على ادارة المخاطر التي تتعرض لها الشركة و مراقبتها مع مراعاة كفاية الضوابط الرقابية لتجنيب الشركة هذه المخاطر و هو ما يؤدي إلى مساهمة مباشرة في حفظ قيم الشركة وانجاز الأهداف" (عبدالعال، 2009، صفحة 149)

ث- و تقرير (Cadbury) عام 1992 يصفها بأنها " النظام الذي بمقتضاها يتم ادراة الشركات ومراقبتها " (committee on the Financial Aspects of Governance, 1992, p. 14)

ج- فيما عرفتها هيئة السوق المالية السعودية على أنها " كل القواعد التي من خلالها يتم قيادة الشركة وتوجيهها كما تشتمل على آليات تنظيم العلاقات المختلفة بين القائمين على مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين وأصحاب المصالح والمساهمين، يتم ذلك بوضع إجراءات خاصة لتسهيل عملية اتخاذ القرار داخل الشركة مع إضفاء طابع الشفافية والمصداقية عليها حرصا على حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وكل هذا يصب في تحقيق العدالة والتنافسية والشفافية في السوق وبيئة الأعمال" (هيئة السوق المالية السعودية، صفحة 04)

2.2. معايير الحوكمة

هناك عدة أوجه لمعايير الحوكمة نظرا لاختلاف الجهات المصدرة لها و منها:

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ولجنة بازل بالإضافة لمؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي، و غيرها من المؤسسات يمكن اختصار هذه المعايير في:

- معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

طورت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مجموعة من المعايير المحددة لمفهوم الحوكمة داخل المؤسسات، سنة 1999وتم تعديلها بعد ذلك في سنة 2004 و منها ما يلي (شاكر، 2005، الصفحات 5- 6):

أ- **الإطار فعال لحوكمة الشركات:** ينبغي أن يتضمن هذا الاطار مبادئ متناسقة مع أحكام القانون، ويجب صياغتها لتعزيز شفافية الأسواق ووضوح توزيع المسؤوليات بين مختلف السلطات سواء إشراقية أو تنظيمية أو تنفيذية.

ب- الحفاظ على حقوق المساهمين: تشمل هذه المعايير كيفية نقل ملكية الأسهم، والتحقق من القوائم المالية، الاختيار الشفاف لمجلس الإدارة و ارساء حق المساهمين في المشاركة الفعّالة في اجتماعات الجمعية العامة.

ت- تساوي جميع المساهمين في المعاملة: بمعنى تساوي حملة الأسهم داخل كل فئة، مع حقهم في الدفاع عن مكتسباتهم القانونية، اضافة للمشاركة في التصويت على أهم القرارات التي تتبناها الجمعية العامة، والحماية في حال وجود عمليات الاستحواذ مشكوك فيها، مع ضمان الوصول إلى المعلومات كافية و في الوقت المناسب لكل التعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين.

ث- ممارسة أصحاب المصالح للسلطة الإدارية بالشركة: بمعنى توفير الآليات التي تضمن مشاركتهم في الرقابة على الشركة مع احترام حقوقهم القانونية، والتعويض في حال انتهاك لتلك الحقوق. الحق في الحصول على المعلومات الضرورية. وأصحاب المصالح كل من له علاقة بالشركة أو المؤسسة من البنوك أو عاملين بالإضافة الى حملة الأسهم و السندات و انتهاء بالموردين والعملاء.

ج- شفافية الافصاح: نقصد به الإفصاح عن أهم المعلومات، مع التشديد على دور مراقب الحسابات، والكشف عن الحاملين للأسهم، مع معرفة أعضاء مجلس الادارة و المديرين التنفيذيين داخل الشرعية. هذا الإفصاح يكون بطريقة عادلة لجميع المساهمين وأصحاب المصالح مع ضرورة تحري الوقت المناسب دون أن يحدث أي تأخير **(بخاوة، 2022، صفحة 195)**.

ح- مجلس الادارة و المسؤوليات المترتبة عليه: تشمل المعايير كل ما يحيط بتكوين مجلس الإدارة و التزاماته القانونية، و شفافية الاختيار لأعضائه اضافة لمسؤولياته في الإشراف على الإدارة التنفيذية.

3.2.علاقة الحوكمة بالإفصاح المحاسبي :

الإفصاح المحاسبي يعد من بين أهم المتطلبات الرئيسة التي بموجبها يتم توفير المعلومات المهمة والضرورية لكل من له علاقة بالشركة ، و تطبيق قواعد الحوكمة من الاساسيات اللازمة لنجاح أي شركة وهو ما يعود بالنفع على تطوير وتنمية الاستثمارات، فالتطبيق السليم لقواعد الحوكمة يتم من قبل الجهات الرسمية و هو ما حاول المشرع الجزائري ضبطه من خلال العمل على وضع آليات لنشر القوائم المالية للشركات الجزائرية و تعزيز الشفافية و ذلك باستحداث آلية ايداع الحسابات الاجتماعية ، كل هذا يصب في مصلحة دعم الثقة بين الشركات و كل طرف له مصلحة معها (أبو حمام،ماجد اسماعيل، 2009، صفحة 63).

لقد اهتمت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بمعيار الإفصاح والشفافية عن كل المعلومات التي تعبر عن حقيقة الشركة بالتفصيل، وألزمتها باتباع أسلوب يتفق مع معايير الجودة المحاسبية على أن تكون مراجعة سنوية مستقلة من قبل مراجع خارجي ذو كفاءة مهنية، مع توفير سبل لتوزيع مخرجات هذا النظام للمستخدمين بالتكلفة المناسبة والوقت الملائم.

ان الإفصاح الجيد والشفافية في تقديم المعلومات المالية أو غير المالية يمثلان المبادئ و الأسس التي أقرتها حوكمة الشركات ولا يكاد يخلو أي تقرير صادر من منظمة أو شركة أو أي دراسة علمية من التشديد على دور الحوكمة في تحقيق الإفصاح المحاسبي وشفافية المعلومات الناتجة عنه لأنها من الأساليب الفعالة

لتحقيق منافع الأطراف المختلفة ذات الصلة ، قامت مبادئ الحوكمة التي وضعت للشركات على ضمان الإفصاح الدقيق وفي الوقت المناسب عن جميع الأمور المهمة المتصلة بسير وعمل الشركة خصوصا ما تعلق بالمركز والأداء المالي والتشغيلي والنقدي لها، دون اغفال الجوانب الأخرى المتصلة بأعضاء مجلس الإدارة وتكوينه، الإدارة المالية التي تعتبر أحد أهم المؤشرات للحكم على مدى التزام نظام الحوكمة داخل مختلف الوحدات الاقتصادية للشركات (جميل الرزي ديالا، 2011، صفحة 402).

3. مفهوم الإشهار القانوني:

الإشهار القانوني اشمل من الحسابات الاجتماعية فهو يعد إطار تنظيمي للإعلام و الإخبار، بالنسبة للشركة والشركاء المتعاملين معها إلا أن ظهور عدة مصطلحات في مجال الإشهار منها الإيداع، النشر، الإعلان، التسجيل أو القيد، تثير اللبس والغموض بشأن تحديد مفهوم الإشهار القانوني المتعلق بالشركة التجارية.

فالإشهار عموما فكرة جامعة لمختلف الوسائل التي بواسطتها تبليغ الخبر إلى الغير، فالإشهار يعبر عن طريق النشر بالنسبة للشركة التجارية و مصدرا أساسيا للحصول على المعلومة، وهو يتعلق بالأساس بالتعريف بالشركة وانبعاثها للوجود وظهورها للعيان، كما يعبر عن جملة من الشكليات المفروضة قانونا بهدف إعلام الغير بوجود الشركات التجارية وتجميع المصالح الاقتصادية وإحاطتهم علما بخصائصها، إذ أن الإعلام يؤمن للغير خاصة منهم المزودين والدائنين الاحتكاك بالشركة ووضع الثقة في الشخص المعنوي اعتبارا لكون الغير .المحاط علما بوضعية الشركة يصبح غيرا متنبها للشركة التي يتعاقد معها

المشرع الجزائري عرف الإشهار القانوني في القانون04- 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم لا سيما في مادته 12 حيث بين بأن " الإشهار القانوني الخاص بالأشخاص الاعتباريين هو إطلاع الغير بمحتوى الأعمال سواء التأسيسية للشركات أو التحويلات وحتى العمليات التي تمس التعديل في رأس مال الشركة وكذا الاشهارات المالية و الحسابات، فموضوع إشهار قانوني من صلاحيات هيئات الإدارة و التسيير"

والإشهار القانوني لا يقتصر على الإعلام بوجود الشركة بل يتعداه الى كل العقود والوثائق و التصرفات الصادرة عنها وعليه الإشهار القانوني يهدف الى إطلاع الغير بالوقائع و التعاملات التي تم انجازها (سالمي، 2017، صفحة 44)

1.3. الإشهار القانوني المتعلق بتأسيس الشركة التجارية:

كل الشركات التجارية يجب عليها إشهار العقود التأسيسية، الا شركات المحاصة، كما يجب نشر إعلان عن القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بما يتضمنه الاعلان من معلومات ذات صبغة مالية حتى يتم تأسيسها بالشكل الصحيح تتمثل هذه المعلومات المالية في:

وصف للحصص العينية ، راس مال الشركة، بيان الحصص النقدية، طريقة تقسيم الأرباح بالإضافة الى المعلومات ذات طبيعة قانونية الشكل، الغرض، التسمية مدة الشركة التي لا تتجاوز 99 سنة، تحديد عنوان المقر الاجتماعي، تسمية الممثل القانوني للشركة، تودع ثلاثة نسخ من عقد تأسيس الشركة لدى مديرية الإشهار القانوني الكائنة بالمركز الوطني للسجل التجاري باللغتين الوطنية والفرنسية (سالمي، 2017، صفحة 46).

2.3. الإشهار القانوني المتعلق بحل الشركة وتصفيتها:

عند حل الشركة من الواجب إشهار هذا القرار مع إشهار أمر تعيين المصفي في الآجال التي لا تتعدى شهر من خلال النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، مع تحديد السلطات الممنوحة له ، بعد انتهاء عملية التصفية يتم أيضا إشهار إقفال التصفية، دائما عبر نشر إعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (سالمي، 2017، الصفحات 47-48).

3.3. الإشهار القانوني المتعلق بنشاط الشركة التجارية:

أهم مراحل الإشهار القانوني هي المرحلة المتعلقة بسير نشاط الشركة سواء تعلق الأمر بتعيين الأجهزة المشرفة على الإدارة و الممثل القانوني أو عزلهم ،كما أن الإشهار القانوني يكون موضوعه مدة و حدود صلاحيات الإدارة أو هيئات التسيير. كذلك تغيير القانون الأساسي للشركة يكون مصحوبا بالإشهار القانوني من حيت التعديلات التي طرأت على العقد التأسيسي أو تغيير عنوان المقر الاجتماعي للشركة و تحويل الشكل القانوني للشركة، أو أي تعديل يمس رأس مال الشركة سواء بالزيادة أو التخفيض، أو في حالات الاندماج أو الانفصال. يكون محل الإشهار القانوني أيضا كل أحكام وقرارات العدالة التي تتضمن حالة التصفية ودية أو الإفلاس (سالمي، 2017، صفحة 47).

ايداع و نشر الحسابات الاجتماعية للشركة يعد العمود الفقري للإشهار القانوني حيث يجب أن يتم هذا الإيداع في أجل **شهر واحد** بعد المصادقة من طرف الجمعية العامة للشركة غير أن الشركات حديثة التسجيل في السجل التجاري يتم اعفاؤها من هذا الاجراء خلال السنة الأولى من تسجيلها.

4.3.علاقة الإشهار القانوني بحوكمة الشركات:

يمكن القول بأن الإشهار القانوني هو أداة من أدوات الحوكمة هذا المصطلح الذي أصبح شائعا في السنين الأخيرة و المرتبط بالظواهر السياسية و الاقتصادية خصوصا، فيعتبر مفهوم شامل نعني به إرساء مبادئ الشفافية والمساءلة والمسؤولية. وعليه فإن الحوكمة استهدفت الحياة الاقتصادية للأفراد وحاولت تنظيم العلاقات بين مختلف الأطراف الفاعلة فيها و بما أن المؤسسة او الشركة أهم لبنة في الاقتصاد كان لزاما على المشرع إدخال مزيد من الشفافية و الصرامة في التسيير و المراقبة والإدارة وذلك لتعزيز العلاقة بين جميع الأطراف التي لها مصلحة مع المؤسسة من مسيّرين، مساهمين، مجلس إدارة وغيرهم من أصحاب المصالح و كل هذا سيساهم في رفع أداء المؤسسة ومساعدتها على تجاوز الأزمات التي بطبيعة كيانها و نشاطها تكون معرضة لها بالإضافة إلى إضفاء الشفافية على قوائمها المالية.

4. الحسابات الاجتماعية:

تعتبر الحسابات الاجتماعية جزءا من الاشهار القانوني الذي يعبر عن المصطلح الشامل فهو يرافق كل مراحل الشركة كما تم الاشارة اليه سالفا و لكن ما يهمنا في هذا البحث هو الاشهار القانوني المرتبط بنشاط الشركة المتمثل اساسا في ايداع الحسابات الاجتماعية التي تعبر عن الوضعية المالية للشركة و التي يمكن الاطلاع عليها من طرف الغير .

نص القانون التجاري في المادة 717 الفقرة الأولى منه أن الحسابات الاجتماعية مكونة من ثلاثة (03) جداول محاسبية هي:(مديرية التجارة و ترقية الصادرات بسكرة، 2023)

- نسخة من جدول "حسابات النتائج" يكون باللغة الوطنية وكذا نسخة أخرى باللغة الفرنسية.
- نسخة من جدول "الأصول" يكون باللغة الوطنية وكذا نسخة أخرى باللغة الفرنسية.
- نسخة من جدول "الخصوم" يكون باللغة الوطنية وكذا نسخة أخرى باللغة الفرنسية.
- نسخة محضر الجمعية العامة المخولة بالفصل في الحسابات الاجتماعية و تكون موقعة من طرف الشركاء أو الممثلين القانونيين للشركة مع تضمن عبارة "المصادقة أو الموافقة على الحسابات" كذلك تكون هذه النسخة باللغة الوطنية و أخرى باللغة الفرنسية.

1.4. الاطار القانوني لإيداع الحسابات الاجتماعية

في نظر القانون التجاري إيداع الحسابات الاجتماعية على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري يعد من الإشهارات القانونية الإجبارية حيث نص في المادة 717 سيما الفقرة 03 منه على أن ايداع حسابات الشركة الاجتماعية في المركز الوطني للسجل التجاري يكون خلال الشهر الذي يلي مصادقة الجمعية العامة عليها وهذا الإيداع يعد بمثابة " إشهار" (مديرية التجارة و ترقية الصادرات بسكرة، 2023).

وطبقا للمادة 676 من القانون التجاري أيضا يجب إيداع الحسابات كل سنة، حيث نصت هذه المادة على أن" تجتمع الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الاقل في السنة في الستة أشهر التي تسبق عملية قفل السنة المالية، الا في حالة تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الادارة او مجلس المديرين بحسب الحالة و ذلك بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبت في ذلك استنادا على عريضة" (القانون التجاري الجزائري).

2.4. المعنيون بالحسابات الاجتماعية :

كل الشركات (أشخاص اعتباريين) يجب عليها نشر الحسابات الاجتماعية في نهاية السنة المالية و ذلك باختلاف شكلها القانوني (المديرية الجهوية للتجارة و ترقية الصادرات البليدة، 2023):

- شركة ذات أسهم.
- مؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة.
- شركة ذات المسؤولية المحدودة,
- شركات التضامن

- شركات التوصية البسيطة ذات اسهم.

للإشارة فإن البنوك و المؤسسات المالية هي الأخرى تكون ملزمة بإيداع حساباتها الاجتماعية على غرار الشركات المذكورة أعلاه. الا أن هذه الأخيرة يحكمها تسيير خاص وهو الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض (الأمر رقم 03 – 11، 2003).

3.4. طريقة ايداع الحسابات الاجتماعية

هناك طريقتان لإيداع هاته الحسابات على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري و هما:

1.3.4. طريقة ايداع العادية :

كل شركة تجارية تقوم بإيداع حساباتها بالولاية التي يتواجد بها مقرها الاجتماعي (على مستوى فروع المركز الوطني للسجل التجاري المحلية). كما تم الاشارة اليه سالفا و طبقا للقانون التجاري إيداع الحسابات الاجتماعية في أجل شهر واحد(01) الذي يلي تاريخ انعقاد الجمعية العامة كما يمكن أن ينعقد اجتماع الجمعية العامة خلال الفترة التي تمتد من بداية شهر جانفي من السنة التي تلي اقفال السنة المالية المعنية إلى غاية الثلاثين من جوان من نفس السنة الذي يعد آخر أجل لانعقاد الجمعية العامة مع الاخذ بالحسبان أن الشركات مقيدة بأجل شهر واحد بعد تاريخ انعقاد الجمعية للقيام بالإيداع على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري.

مثلا :

شركة عقدت اجتماعها في 20 أفريل ملزمة بإيداع حساباتها الاجتماعية على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري خلال الفترة التي تمتد من 20 أفريل إلى 20 ماي الذي يعتبر آخر أجل للإيداع أي **شهر واحد.** المؤسسات المالية و البنوك يحكمها تسيير مخالف عن المطبق على الشركات التجارية فتكون ملزمة بإيداع حساباتها في أجل الستة أشهر (06) الأولى التي تلي اقفال السنة المالية أي إلى غاية 30 جوان من نفس السنة والذي يعتبر كآخر أجل.

مع العلم انه بإمكان تمديد أجل إيداع الحسابات الاجتماعية بالنسبة للشركات التجارية بناءا على أمر صادر عن المحكمة المختصة إقليميا (المادة 676 من القانون التجاري) ،أو بناء على ترخيص خاص صادر عن اللجنة البنكية بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية سيما(المادة 103 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض).

2.3.4. طريقة ايداع الالكترونية:

في اطار رقمنة الخدمات العمومية تم استحداث البوابة المركز الوطني للسجل التجاري أين يمكن للمتعاملين الاقتصاديين المعنويين ايداع حساباتهم الاجتماعية الكترونيا. فهذه البوابة تمكن أصحاب المصالح من الاطلاع على القوائم المالية للشركات ، بذلك فهي تساعد على عمليات الافصاح الذي يعتبر الغرض الاساسي من ايداع الحسابات الاجتماعية (البوابة الوطنية للمركز الوطني للسجل التجاري CNRC، 2023).

4.4. عقوبات عدم الإشهار:

ايداع الحسابات الاجتماعية يكون إجباريا مع الالتزام بالقيام به في الآجال المحددة بموجب القانون التجاري، وكل شركة مخالفة لهذا الاجراء، تقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 و المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية حيث نصت المادة 35 منه أن : " عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها بأحكام المواد 11،12، 14 يعاقب عليه بغرامة من 30.000 د ج إلى 300.000 دج (القانون 04-08، 2004).

وعند انقضاء الأجل القانوني للإيداع المنصوص عليه يرسل المركز الوطني للسجل التجاري قوائم الشركات التي تودع حساباتها للمصالح المختصة التابعة لوزارة التجارة المكلفة بالرقابة(مديريات التجارة و ترقية الصادرات الولائية) وذلك طبقا للمادة 35 من القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المذكور أعلاه.

بالإضافة الى ذلك يتم تسجيل الشركات المخالفة للإجراء في البطاقية الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية طبقا لقانون المالية التكميلي لسنة 2009 لاسيما المادة 29 منه التي تنص على أنه" يترتب على التسجيل في البطاقية الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية و كذا مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والجمركية والتجارية بالإضافة عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة العقوبات التالية (قانون المالية التكميلي، 2009):

- عدم الاستفادة من الامتيازات سواء الجبائية أو الجمركية الخاصة بترقية الاستثمار؛
- عدم الاستفادة من أي تسهيلات تمنح من الإدارة الجبائية أو الجمركية أو الإدارة المكلفة بالتجارة؛
- الاستبعاد من المناقصات المتعلقة بالصفقات العمومية؛
- عدم القدرة على انجاز عمليات التجارة الخارجية.

5. واقع ايداع الحسابات الاجتماعية في الجزائر بناءا على احصائيات المركز الوطني للسجل التجاري:

أولا لابد من التعريف بالمركز الوطني للسجل التجاري و مهامه حتى يتسنى معرفة الدور الذي يقوم به في الحياة الاقتصادية الجزائرية.

1.5. التعريف بالمركز الوطني للسجل التجاري: هو مؤسسة عمومية ظهرت للوجود بموجب المرسوم التنفيذي رقم:68-248 و المؤرخ في 10 جويلية 1963، كان يسمى الديوان الوطني للملكية الصناعية عند صدور المرسوم 73- 188 و المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 تم تغيير الاسم الى المركز الوطني للسجل التجاري، بصلاحيات محدودة انحصرت في تجميع نسخ السجل التجاري المسلّم من قبل مكاتب ضبط المحاكم. ومنذ شهر مارس1997 تحول الى هيئة إدارية مستقلة موضوعة تحت إشراف وزير التجارة (وزارة التجارة و ترقية الصادرات ، 2023).

2.5. مهام المركز الوطني للسجل التجاري : (وزارة التجارة و ترقية الصادرات ، 2023)

- العمل على ضبط السجل التجاري مع ضرورة الحرص على احترام الخاضعين له للالتزامات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري والتكفل بتنظيم العمليات والكيفيات التطبيقية المتعلقة بالسجل التجاري، وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمات السارية المفعول؛
- متابعة الإشهار القانوني الإجباري وذلك عن طريق إعداد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، التي تهدف الى إعلام الغير بمختلف التغييرات التي مست الحالة القانونية للتجار و قواعدهم التجارية، وحتى السلطات المخولة للهيئات الإدارية و المسيّرين ؛
- مسك دفتر رهون حيازة الأدوات ومعدات التجهيز وكذا الدفتر العمومي للمبيعات و/ أو لرهون حيازة القواعد التجارية
- مسك الدفتر العمومي للاعتمادات الإيجارية (ليزينغ) المتعلقة بالأصول المنقولة وبالقواعد التجارية والمؤسسات الحرفية؛

3.5. تحليل بيانات المركز الوطني للسجل التجاري:

قبل استعراض أرقام المركز الوطني للسجل التجاري الخاصة بإيداع الحسابات الاجتماعية لابد من الاشارة الى تكوين النسيج الاقتصادي الجزائري والطبيعة القانونية للشركة تلعب دورا مهما في طريقة تسييرها مما يؤثر لاحقا على مدى التزامها بقواعد الافصاح المحاسبي.

الجدول 1 : اختصار تسميات الشركات حسب الشكل القانوني

الرمز	**ش. ت**	**ش. ت.ب**	**ش.ذ.أ**	**ش.ذ.م.م**	**ش.ذ.ش.و.ذ.م.م**	**تجمع**	**ش.ت.ذ.أ**	**م.ع.ذ.ط. ص.ت**	**ف.ث**
التسمية	شركة توصية	شركة توصية بسيطة	شركة ذات أسهم	شركة ذات المسؤولية المحدودة	شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة	تجمع	شركة توصية ذات أسهم	مؤسسة عامة ذات طابع صناعي وتجاري	فرع ثانوي

الجدول 2 : توزيع الشركات المسجلة بالمركز الوطني للسجل التجاري حتى نهاية 2021

الشكل القانوني	**ش.ت**	**ش.ت.ب**	**ش.ذ.أ**	**ش.ذ.م.م**	**ش.ذ.ش.و.ذ.م.م**	**تجمع**	**ش.ت.ذ.أ**	**م.ع.ذ.ط.ص.ت**	**ف.ث**
العدد	10494	18	12724	114804	79320	497	2	1161	212
المجموع	219232								

المصدر: من اعداد الباحثين بناءا على (بيانات المركز الوطني للسجل التجاري)

الشكل 1: توزيع الشركات الجزائرية حسب الشكل القانوني

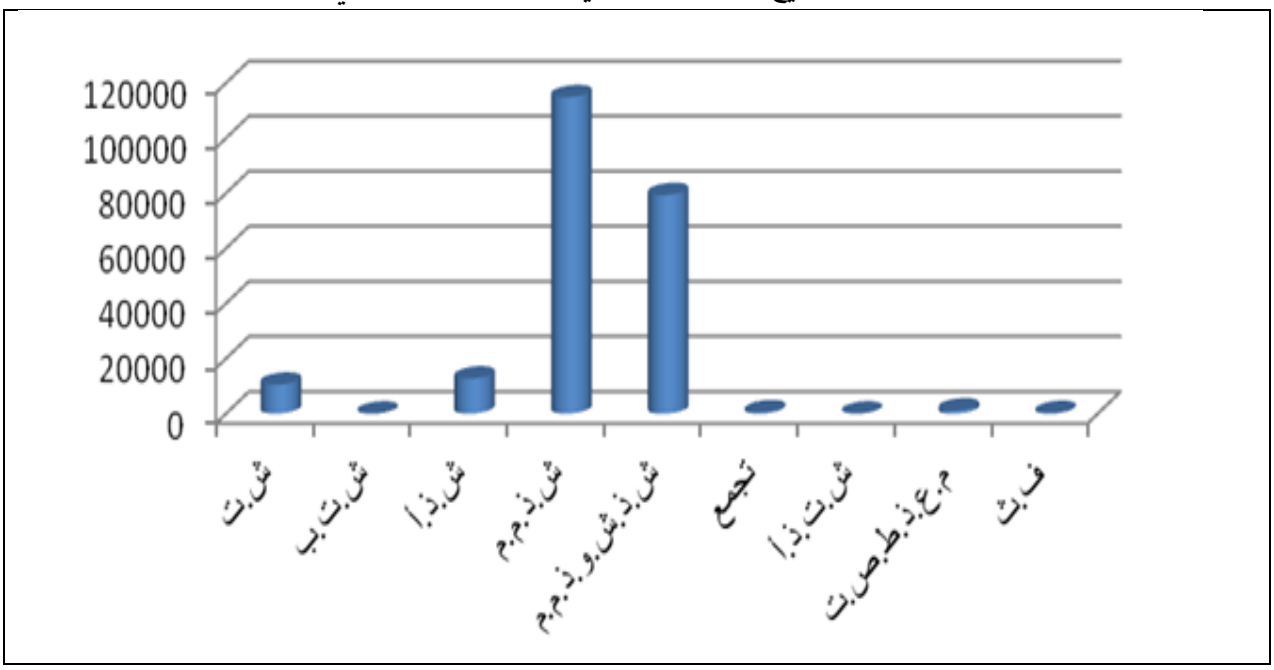

المصدر: من اعداد الباحثين بناءا على (بيانات المركز الوطني للسجل التجاري)

الى غاية نهاية 2021 فإن الشركات ذات المسؤولية المحدودة هي الاكثر انتشار بنسبة 52,37 % تليها الشركات ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة بنسبة 36,18 % و المركز الثالث كان للشركات ذات الأسهم بنسبة 5,8 %.

الجدول 3 : تطور الاشخاص المعنويين المسجلين بالمركز الوطني للسجل التجاري في الفترة من 2013 الى نهاية**2021**.

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
النسبة %	6.1	6.7	4.6	5.2	6.5	5.4	4.6	3.8	4

المصدر: من اعداد الباحثين بناءا على (بيانات المركز الوطني للسجل التجاري)

الشكل 2: تطور الاشخاص المعنويين المسجلين بالمركز الوطني للسجل التجاري في الفترة من 2013 إلى نهاية 2021.

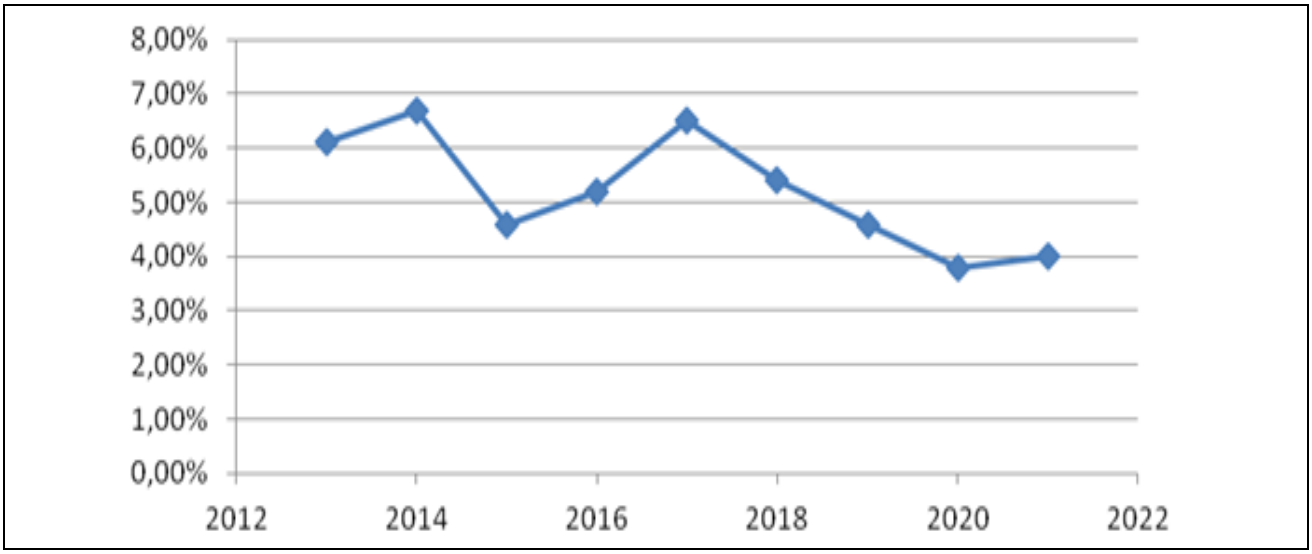

المصدر: من اعداد الباحثين بناءا على (بيانات المركز الوطني للسجل التجاري)

كل نسبة تعبر عن الزيادة عن السنة التي قبلها فسجلت أكبر نسبة تسجيل سنة 2014 بنسبة 6.7% عن السنة التي قبلها و هذا عائد إلى إنعاش مشاريع الدعم و زيادة مشاريع البنى التحتية و الاستثمارات بسبب الاريحية المالية التي كانت تعيشها الجزائر في تلك الفترة ولكن بعدها تناقصت النسبة نتيجة الركود الاقتصادي و تعطل المشاريع فبلغت ادني حد لها سنة 2020 بنسبة 3.8% .

الجدول 4 : حصيلة إيداع الحسابات الاجتماعية خلال العشر (10) سنوات الأخيرة

السنوات	عدد الشركات المعنية بالإيداع	عدد الشركات التي قامت بالإيداع	النسبة المئوية	عدد الشركات التي لم تقم بالإيداع	النسبة المئوية
2011	84 828	55 551	%65,5	29 277	5,34%
2012	87 632	59 236	%67,6	28 396	%32,4
2013	86 744	55 218	%63,7	31 526	%36,3
2014	91 774	57 281	%62,4	34 493	%37,6
2015	97 656	59 395	%60,8	38 261	%39,2
2016	102 342	61 232	%59,8	41 110	%40,2
2017	119 700	62 354	%52,1	57 346	%37,9
2018	125 817	63 463	%50,4	62 354	%49,6
2019	130 041	66 195	%50,9	63 846	%49,1
2020	134 029	66 386	%49,5	67 643	%50,5

المصدر: من اعداد الباحثين بناءا على (بيانات المركز الوطني للسجل التجاري)

الشكل3: تطور حصيلة إيداع الحسابات الاجتماعية خلال العشر (10) سنوات الأخيرة

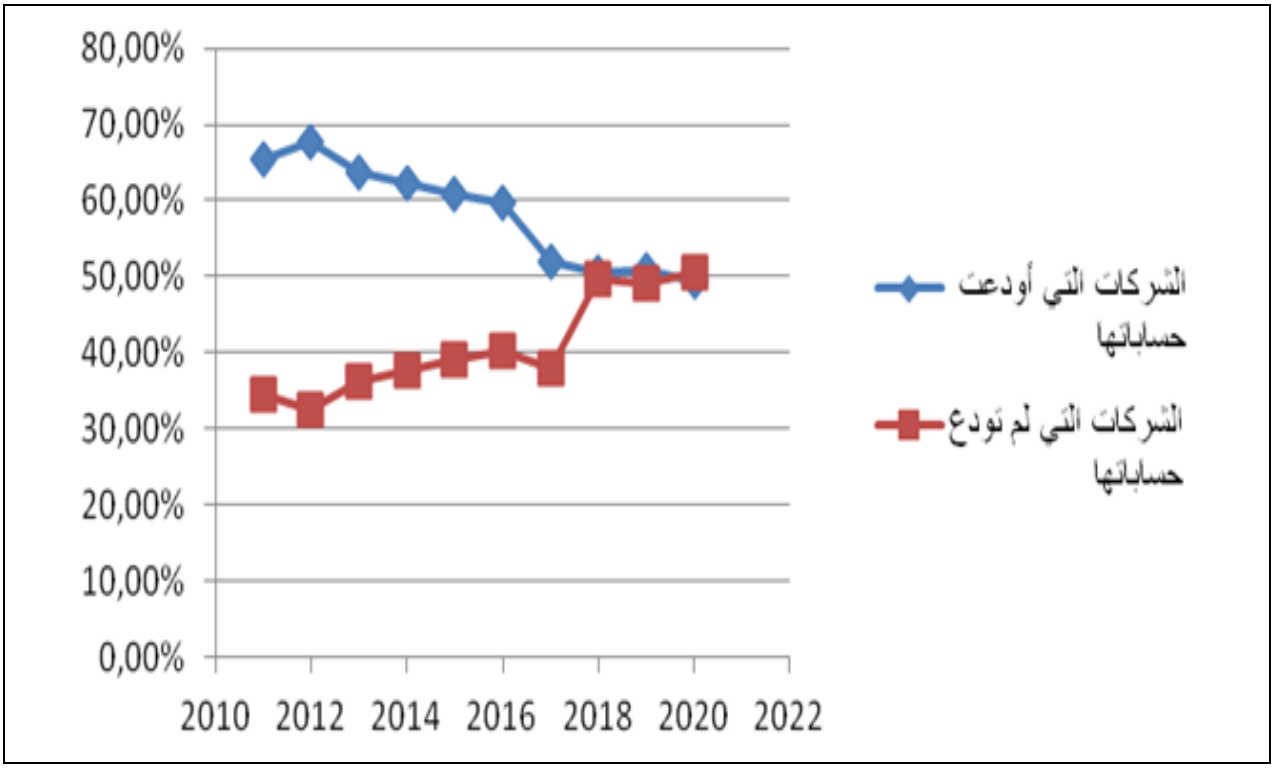

المصدر: من اعداد الباحثين بناءا على (بيانات المركز الوطني للسجل التجاري)

نلاحظ من خلال الجدول و الشكل البياني أن نسبة إيداع الحسابات الاجتماعية تعرف تضاؤل و تناقص سنة بعد الأخرى الى أن وصلت الى قرابة 50% من الشركات المعنية لم تقم بإيداع حساباتها الاجتماعية وذلك رغم توسع النسيج الاقتصادي الجزائري و زيادة عدد الشركات المعنية بالإيداع وكذا حملات التوعية بأهمية الإيداع من خلال تبسيط الإجراءات و رقمنتها وهذا يؤثر على شفافية العمل التجاري و حوكمة الشركات الجزائرية . كما أن تناقص نسبة الإيداع ناتج عن تعثر نسبة مهمة من مشاريع الدعم مثل مشاريع (لونساج) و عدم ادراك أصحابها لشروط ممارسة الأنشطة التجارية والقوانين التي تحكم الشركات مما أدى إلى إهمال إيداع الحسابات على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري.

الشكل 4: الشركات المخلة بالتزاماتها في إيداع الحسابات الاجتماعية خلال سنة 2020 حسب الشكل القانوني

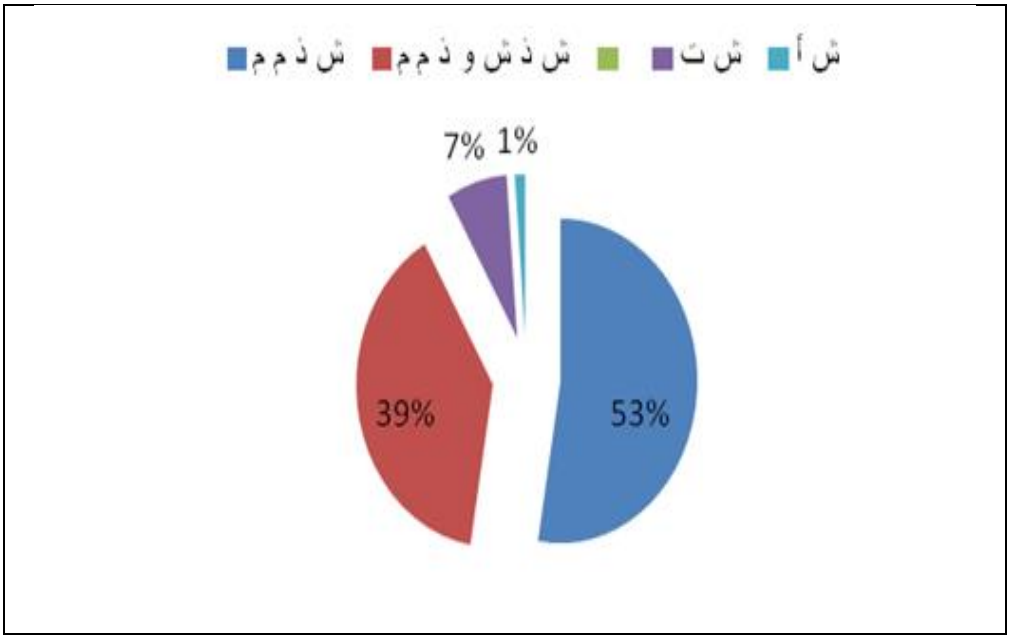

المصدر: من اعداد الباحثين بناءا على (بيانات المركز الوطني للسجل التجاري)

يبين الشكل ان الشركات ذات المسؤولية المحدودة هي اكثر الشركات التي تخل بالتزاماتها اتجاه ايداع الحسابات الاجتماعية بواقع 53% من الشركات التي لم تودع حساباتها خلال سنة 2020 تليها الشركات ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة بـ 39 % و هذين الشكلين القانونيين هما الغالبين على النسيج الاقتصادي الجزائري لتأتي بعدها الاشكال الأخرى.

6 . النتائج و الاقتراحات :

بعد استعراض الارقام الرسمية للمركز الوطني للسجل التجاري نجد أن نصف الشركات الجزائرية لا تلتزم بإيداع الحسابات الاجتماعية نظرا لأسباب مختلفة متعلقة بالطبيعة العائلية و الفردية للمؤسسات الجزائرية التي في العادة يكون المسير فيها هو من يقوم بكل الأعمال الخاصة بالشركة من تصريحات جبائية وتصريحات عمال وغيرها من أعمال التسيير، فالثقافة المحاسبية لهذا المسير مقتصرة على التصريحات الروتينية (الجبائية في العادة) وحتى هذه الاخيرة يهملها في بعض الاحيان أو يغلب عليها طابع التهرب و التكتم في كثير من الأحيان وكنتيجة لكل هذه الممارسات فإن كل مؤشرات الحوكمة الصادرة عن المؤسسات الدولية و الاقليمية نلاحظ فيها دائما ضعف في تصنيف الجزائر.

مما سبق يمكن القول أن توعية و تكوين المسير القائم على المؤسسة الجزائرية و ادخال ثقافة المرافقة المحاسبية من طرف مكاتب المحاسبة و محافظي الحسابات هو اول شيء يجب على السلطات الوصية القيام به، بالإضافة الى الدور الاعلامي و التوجيهي للمركز الوطني للسجل التجاري الذي يجب عليه التعريف بهذه الالية عن طريق وسائل الاعلام و وسائل التواصل الاجتماعي قبل فترة الايداع حتى يتسنى لمسيري الشركات –خصوصا تلك التي لا يملك أصحابها الخبرة في التسيير– الاطلاع على هذه الالية .

7. خلاصة:

من خلال هذه الدارسة تم التطرق إلى الإشهار القانوني بصفة عامة و إيداع الحسابات الاجتماعية بصفة خاصة و علاقة كل ذلك بحوكمة الشركات، فطبيعة تكوين النسيج الاقتصادي الجزائري الذي يميل إلى الشركات الصغيرة و المتوسطة العائلية يفرض على الجزائر تحديات مختلفة ومعقدة لأن التوجه السائد لدى المؤسسات الجزائرية هي التكتم و عدم الإفصاح عكس ما تقتضيه الحوكمة و كل ذلك يرجع إلى نقص الوعي بالقوانين المنظمة للعمل التجاري و نقص الخبرة المحاسبية في كثير من الشركات .

عليه فإن الإشهار القانوني المتمثل في إيداع الحسابات الاجتماعية يعرف تناقصا كل سنة رغم جهود الهيئات الحكومية ممثلة في وزارة التجارة و ترقية الصادرات التي تحاول تحسيس أصحاب الشركات بأهمية إيداع حساباتهم الاجتماعية بالإضافة إلى التسهيلات التي يضعها المركز الوطني للسجل التجاري من خلال رقمنة العملية بواسطة بوابة المركز الوطني للسجل التجاري حيث يمكن الإيداع هذه الحسابات الكترونيا .

8. المراجع

1. committee on the Financial Aspects of Governance. (1992). The Financial Aspects of Corporate Governance. London: Burgess Science Press.
2. أبو حمام،ماجد اسماعيل. (2009). اثر تطبيق قواعد الحوكمة على الافصاح المحاسبي و جودة التقارير المالية (رسالة ماجستير). الجامعة الاسلامية.
3. الأمر رقم 03 – 11. (26 8, 2003). المتعلق بالنقد و القرض.
4. البوابة الوطنية للمركز الوطني للسجل التجاري CNRC. (23 ديسمبر, 2023). المركز الوطني للسجل التجاري CNRC. تم الاسترداد من المركز الوطني للسجل التجاري: CNRC https://sidjilcom.cnrc.dz/web/cnrc/acces-depot-cs
5. القانون التجاري الجزائري. (بلا تاريخ). الجزائر.
6. المديرية الجهوية للتجارة و ترقية الصادرات البليدة. (19 12, 2023). المديرية الجهوية للتجارة و ترقية الصادرات البليدة. تم الاسترداد من المديرية الجهوية للتجارة و ترقية الصادرات البليدة.
7. بيانات المركز الوطني للسجل التجاري. (بلا تاريخ). المركز الوطني للسجل التجاري. تم الاسترداد من المركز الوطني للسجل التجاري: &https://sidjilcom.cnrc.dz/download?p_auth=jq7jePdc &p_p_state=normal&p_p_lifecycle=1&p_p_id=download_portlet_WAR_download p_p_col_id=column-&p_p_mode=view download_portlet_WAR_download__spage=%2FAccueil.do_&p_p_col_count=1&3
8. جميل الرزي ديالا. (01 10, 2011). الإفصاح و الشفافية كأحد دعائم حوكمة الشركات. Revue d'ECONOMIE et de MANAGEMENT.
9. جهاد خليل الوزير. (2007). دور الحوكمة في تمكين المساهمين والمستثمرين واستقرار الأسواق المالية. الملتقى السنوي لسوق رأس المال الفلسطيني، للأوراق المالية. فلسطين.

10. طارق عبدالعال. (2009). حوكمة الشركات والأزمة المالية العالمية. الاسكندرية: الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع.
11. عبد الرزاق حبار. (2009). الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي. الجزائر: حالة شمال إفريقيا العدد السابع جامعة الشلف. مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا.
12. فؤاد شاكر. (2005). الحكم الجيد في المصارف والمؤسسات المالية العربية حسب المعايير العالمية. المؤتمر المصرفي العربي لعام 2005الشراكة بين العمل المصرفي والاستثمار من أجل التنمية. مصر: المعهد البنكي المصري.
13. قانون القانون 04-08. (14 أوت, 2004). المؤرخ في أوت 2004 و المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
14. قانون المالية التكميلي. (2009).
15. محمد أمين بخاوة. (30 أكتوبر, 2022). توقيت اصدار التقارير المالية كمتغير معدل بين خصائص أليات الحوكمة الداخلية و شفافية الافصاح(دراسة تطبيقية). مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة.
16. مديرية التجارة و ترقية الصادرات بسكرة. (17 ديسمبر, 2023). مديرية التجارة و ترقية الصادرات بسكرة. تم الاسترداد من مديرية التجارة و ترقية الصادرات بسكرة: https://dcwbiskra.dz/fr/index.php/entreeespaceconsom?id=75
17. هيئة السوق المالية السعودية. (بلا تاريخ). هيئة السوق المالية السعودية. تم الاسترداد من هيئة السوق المالية السعودية: https://cma.org.sa/Awareness/Publications/booklets/Booklet_13.pdf
18. وردة سالمي. (2017). حماية الغير بالإشهار القانوني للشركة التجارية. مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية.
19. وزارة التجارة و ترقية الصادرات . (20 ديسمبر, 2023). وزراة التجارة و ترقية الصادرات. تم الاسترداد من وزراة التجارة و ترقية الصادرات.

9. الملاحق: